

٤١٠١١٨٩،٢٠

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء



ديوان رئاسة مجلس الوزراء
مركز الوثائق
٢٠١٣/٦/٣١
تمت المراجعة ولم يلغ برقم ١٦٨٥
٩٤١٣/٢/٣

قرار رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٣/٢/٥ هـ

ان مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الوارد من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
١٠٢٣٨/٧ ١٤٠٩/٨/٤ هـ المشتملة على خطاب وزير التعليم العالي بالنيابة
رقم ٨٥٠٠/٥١/٧/٦ ١٤٠٩/٦/١٦ هـ بشأن مشروع نظام الهيئة السعودية
للتخصصات الصحية .

وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في شعبة الخبراء برقم ١٤٦ ١٤١١/١١ هـ ورقم ٩٢ ١٤١٢/٩/٤ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٨٤ ١٤١٢/١٢/٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٦ ١٤١٣/١١٣ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣١ ١٤١٣/١٢٥ هـ .


يقرر ما يلي

- ١ - الموافقة على نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالصيغة المرفقة بهذا، وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .
- ٢ - يستثنى الأمين العام للهيئة عند اعارته لها من بعض احكام الاعارة المقررة في نظم الخدمة المدنية وذلك بالاتفاق بين وزير الصحة رئيس مجلس امناء الهيئة وبين رئيس الديوان العام للخدمة المدنية .


رئيس مجلس الوزراء


٢٠١٩/١١/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم - ٢ / م
التاريخ - ١٤١٣ / ٢ / ٦ هـ

بعون الله تعالى
نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٣/٢/٥ هـ .
رسمنا بما هو آت : -
أولاً - الموافقة على نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالصيغة
 المرفقة بهذا .
ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه
 تنفيذ مرسومنا هذا



الْمُكَلَّفَةُ الْعَرِبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

دیوان رئاست مجلس وزراء

المحترم

صاحب المعالي وزير الصحة
بعد التحية:-

أبعث لكم طيه مایلی: -

أولاً: نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٣/٢/٥ القاضي بالموافقة على نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالصيغة المرفقة، مع استثناء الأمين العام للهيئة عند اعترافها من بعض أحكام الاعارة المقررة في نظم الخدمة المدنية وذلك بالاتفاق بين وزير الصحة رئيس مجلس امناء الهيئة وبين رئيس الديوان العام للخدمة المدنية ..

ثانياً: نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (٢٤) وتاريخ ١٣/٦/١٤١٣هـ الصادر
بالمصادقة على نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية المشار إليه..
وأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحيلاتك.....

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

L. J. 19

محمد بن عبدالله التويض

صورة لرئاسة الحرس الوطني مع صورة من المرسوم والقرار والنظام

صورة لوزارة الدفاع والطيران مع صورة من المرسوم والقرار والنظام

صورة لوزارة الداخلية مع صورة من المرسوم والقرار والنظام

صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع صورة من المرسوم والقرار والنظام

صورة لوزارة التجارة مع صورة من المرسوم والقرار والنظام

صورة لوزارة الاعلام مع صورة من المرسوم والقرار والنظام

صورة لوزارة التعليم العالي مع صورة من المرسوم والقرار والنظام


صورة للديوان العام للخدمة المدنية مع صورة من المرسوم والقرار والنظام

صورة لديوان المراقبة العامة مع صورة من المرسوم والقرار والنظام

صورة للامانة العامة لمجلس الوزراء مع صورة من المرسوم والقرار والنظام

صورة لشبكة الخبراء بمجلس الوزراء مع صورة من المرسوم والقرار والنظام

الملك العربية السعودية
مجلس الوزراء
نيابة النبراء



الرقم :
التاريخ :
النوع :

نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية

المادة الأولى : →
التعريف والمقرر

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية هيئه مهنية علمية ذات شخصية اعتبارية مقرها مدينة الرياض ويجوز أن تنشئ لها فروع داخل المملكة.


المادة الثانية : →
الأهداف والمهام

نهدف الهيئة الى تطوير الاداء المهني الصحي وتنمية وتشجيع المهارات واثراء الفكر العلمي والتطبيق العملي السليم في مجال التخصصات الصحية المختلفة وذلك من خلال ما يلى :

- ١ - وضع البرامج التخصصية الصحية المهنية وتقرارها والاشراف عليها، ووضع البرامج للتعليم المستمر في التخصصات الصحية ، وذلك في اطار السياسة العامة للتعليم .
- ٢ - تشكييل المجالس العلمية الصحية واللجان الفرعية اللازمة لاداء عمل الهيئة والاشراف عليها وتقرار توصياتها.
- ٣ - الاعتراف بالمؤسسات الصحية لأغراض التدريب والتخصص فيها بعد تقويمها .
- ٤ - الاشراف - من خلال اللجان والمجالس العلمية المتخصصة - على الامتحانات التخصصية وقرار نتائجها .
- ٥ - اصدار الشهادات المهنية كالدبلومات والزمالات والعضويات سواء تم الامتحان من قبلها مباشرة أو بالتعاون معها.
- ٦ - التنسيق مع المجالس والهيئات والجمعيات والكليات المهنية الصحية الأخرى داخل المملكة او خارجها .
- ٧ - تقويم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها.
- ٨ - تشجيع اعداد البحوث ونشر المقالات العلمية في مجال اختصاصها واصدار مجلات أو دوريات خاصة بها.



الطبقة الصحية
الطبقة الأولى



الرقم :
التاريخ :
التابع :

- ٢ -

- ٩ - المشاركة في اقتراح الخطط العامة لاعداد وتطوير القوى العاملة في المجالات الصحية.
- ١٠ - عقد الندوات والمؤتمرات الصحية لمناقشة المشكلات الصحية الداخلية واقتراح الحلول الملائمة لها ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة بشأنها.
- ١١ - وضع الاسس والمعايير لمزاولة المهن الصحية بما في ذلك أسر اخلاق المهنة.
- ١٢ - تشجيع اعداد الابحاث العلمية الصحية واقتراح مواضيعها ودعم تلك البحوث وتمويلها كلياً أو جزئياً.
- ١٣ - الموافقة على انشاء الجمعيات العلمية للتخصصات الصحية.

المادة الثالثة

العضوية


.....

- ١ - تتكون الهيئة من أعضاء فخريين واعضاء عاملين .
- ٢ - تمنح العضوية الفخرية بقرار من مجلس الامناء لمن قدم للهيئة أو للمهنة خدمات مادية أو معنوية أو مهنية ويفنى العضو الفخرى من رسوم التسجيل والاشتراك.
- ٣ - يشترط في العضو العامل مايلي :
 - أ - أن يكون حاصلاً على مؤهل معترف به في أحد التخصصات الصحية.
 - ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .


المادة الرابعة

لدارة الهيئة

- ١ - يتولى الاشراف على لدارة الهيئة مجلس امناء يتكون من :
- أ - وزير الصحة
 - ب - أمين عام الهيئة
 - ج - أحد وكلاء وزارة الصحة يختاره وزير الصحة
 - د - أحد المسؤولين الصحيين في وزارة الصحة يختاره وزير الصحة عضواً
 - هـ - أربعة من عمداء الكليات الصحية في الجامعات السعودية في مجالات الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والتخصصات الطبية التطبيقية المساعده يختارهم وزيراً التعليم العالي
 - و - ممثل عن المستشفيات التخصصية يختاره وزير الصحة



الملك العربية السعودية
مجلس الوزراء
نعيـة الـبراء



الرقم :
 التاريخ :
 التوقيع :

- ٣ -

ز - ثلاثة ممثلين للخدمات الطبية في الأجهزة العسكرية

والامنية تختارهم مراجعيهم

اعضاء

اعضاء

ح - ثلاثة من خارج القطاع الحكومي يختارهم وزير الصحة

٢ - مدة العضوية في مجلس الامنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٣ - يشترط في عضو مجلس الامنة أن يكون متخصصاً في أحد فروع المهن الصحية .

٤ - يعين للهيئة أمين عام متفرغ لتصريف الامور المالية والادارية والفنية للهيئة يكون ذات مستوى علمي ومهني متميز ويكون تعينه بقرار من مجلس الامنة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٥ - يعقد مجلس الامنة جلسة عادية كل شهر ويحق لرئيس المجلس أو لنصف الاعضاء دعوته لعقد جلسة غير عادية .

وتكون اجتماعات المجلس نظامية إذا حضرها ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم رئيس أو من ينوبه.

وتحتاج تراخيص المجلس بأغلبية الحاضرين فإن تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

٦ - يمثل الهيئة أمم الغير وأمام القضاة الأمين العام للهيئة او من ينوبه.

المادة الخامسة

مسؤوليات مجلس الامنة

١ - تنفيذ اهداف الهيئة ومهامها ومتابعة ذلك .

٢ - اقرار اللائحة الداخلية للهيئة وتحديد الاجور والرواتب والحوافز واشتراكات العضوية وتتجديدها والاختصاصات الادارية والمالية وشروط التوظيف ووضع الهيكل الاداري للهيئة وواجبات الاعضاء واجراءات التأديب ، وغير ذلك من الامور التنفيذية والفنية .

٣ - الموافقة على ميزانية الهيئة وتعيين المحاسب القانوني والتصديق على الحساب الختامي للهيئة .


٤ - اقتراح تعديل نظام الهيئة .

٥ - مراجعة الانظمة والتعليمات التي تحكم التخصصات والمهن الصحية بما في ذلك ما يتعلق بواجبات اعضاء المهن الصحية ومسؤولياتهم وتقديم ماقرءه من توصيات لتطوير تلك الانظمة والتعليمات ورفع ذلك للجهات المختصة .

٦ - قبول الهبات والتبرعات .



الرقم :
التاريخ :
الترابع :



الملك العربي التّعبُّدي
مجايلى الوزراء
نعيَّنة الخبراء

- ٤ -

- ٧ - اقرار سياسة الاستثمار المالي لواردات الهيئة ومدخراتها.
- ٨ - اعداد اللوائح التنفيذية الالزامية لهذا النظام .

المادة السادسة


السنة المالية وموارد الهيئة

- ١ - السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.
- ٢ - تتكون مولود الهيئة من الآتى :
 - أ - اشتراكات الاعضاء.
 - ب - الاعانات الحكومية .
 - ج - التبرعات والهبات والأوقاف التي يتقىم للهيئة.
- د - عوائد النشرات والدوريات والمطبوعات ورسوم الدورات التدريبية والتعليمية والامتحانات والشهادات واشتراكات الندوات .
- هـ الاشتراكات السنوية للجهات الحكومية الصحية المستفيدة.
- و - الاموالات التي تحصل عليها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها.

المادة السابعة

أحكام ختامية

- ١ - يعيد الأمين العام للهيئة تقريرا سنويا عن اعمال الهيئة متضمنا ما قامت به من اعمال وما تراه من اقتراحات حول تطوير المهن والتخصصات الصحية ويرفع لمجلس الامانة
- ٢ - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره ١١٠.



١١ - نشر بجريدة أم القرى بمدحهار () تاريخ ١٥٦٣

